كامل

هذا كتاب
أحكام الشيخ الإمام
العالم العلامة
الهمام الناطفي
عليه الرحمة
آمين آمين
ثم آمين

الناطفي هو أبو العباس
أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري الفقيه الحنفي بالري ٤٤٦

احكام المرأة
احكام الصبيان
احكام الضعيف والاعمى
السكارى
المكرهين
المجانين
الغيب
[illegible]
[illegible]
المكاتبين
المرتدين
الاوصياء
[illegible]
العبد
الاجنبية
الاحكام التي تتعلق بالعبيد
الاحكام [illegible]
احكام [illegible]
الاحكام [illegible]
احكام [illegible]
الناسي
الكتب
الاحكام التي تتعلق بالرجل
احكام الشفاه
مسائل مبنية على الزوج
الاحكام التي تتعلق بالسلطان
مسائل مبنية على الفقه

١٦٩٩
٢٢٥٦٣

من كتب
(محمد جلال باشا الحسيني)
هدية لجامع الأزهر تنفيذا للوصية
علي جلال
١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام النسا قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة
يقول المراة اذا رات دم الحيض تعلق بها احكام وهي تحريم
الصلاة والصوم والوطي وقراة القران ودخول المسجد ومس
المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية
وزوال الشبهة وانما صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول
وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالي عاقب حوي صلوات
الله عليها علي نقض عهدها واكل المنهي عنه بعشرة اشيا الحيض والحبل
والنفاس والعدة واللبن للمولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين
ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وانه لايكون من النسا نبي وتجلس
المراة في الاستنجا متفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ماظهر ولايجب
عليها ادخال الاصبع اذ كاف في ذلك سيلان الحدث وذهاب العذرة ان
كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كان من
الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان من الطرف الخارج وجب
عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا حشي احليله بقطنة ثم وجدها
مبتلة فان ظهرت البلة من طرف الخارج نقض وضوءه والافلا واذا
خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء والمراة في غسل الجنابة
كالرجل وانه لم تنقض ضفيرة راسها اجزاها وهي في الاحكام كالرجل
واذا جامعها زوجها والتقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
عليهما انزل اولم ينزل واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها
بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا عجنت وفي اظفارها

طول

طول وبقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت علي خمارها لم
يجز عن مسح الراس الا ان تعلم ان الما قد وصل الي شعرها مقدار الربع
واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شات اغتسلت وان شات لم تغتسل
وعرق الجنب والحايض ليس بنجس والحايض اذا غرقت يدها في انا لم
تفسد والمراة في المسح علي الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة
في صلاتها وترفع يديها الي ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانبها
واحد واذا سجدت وضعت بطنها علي فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل
واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل نسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل
فلا باس واما اذا كانت في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم محرم
منه ويكره للمراة ان تؤم النسا فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت
خلف الامام ونوي الامام امامتها فسدت صلاة ثلاثة رجال مَنْ عن
يمينها ومَنْ عن يسارها ومَنْ خلفها رجل ام نسا ليس معهن رجل
فاحدث فخرج ليتوضا فصلاته جايزة وصلاة النسا فاسدة فان استخلف
امراة فسدت صلاته ايضا وان تقدمت امراة من غيران يقدمها فسدت
صلاتهن دونه وان قامت امراة حذا الامام وقد نوي الامام امامتها
فسدت صلاة الامام واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان
فقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولو كانا لاحقين والمسيلة بحالها
فسدت صلاة المراة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلاتها وقال
ابو يوسف تجوز حتي يكون النصف المراة اذا صلت وهي حاملة صبيها
اجزاها وهي حسنة ولو حملت غير صبيها افسدت صلاتها جارية
راهقت فقامت في الصف مع الرجل افسدت صلاته استحسانا جارية

راهقة فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضو امرت
بالاعادة ويكره للنسا خروج العيدين والجمعة والجماعة ورخص للعجوز
الكبيرة ان تشهد صلاة الفجر والعشا والعيدين علي قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلاة كلها المستحاضة كالمحدث
تصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل المسجد ويا تيها زوجها ولا تمس مصحفا
الا ان تتوضا ولا وضو عليها في كل دم سايل في الوقت من الاستحاضة واذا
احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضات لذلك الحدث وتتوضا الوقت
كل صلاة وتنتقض طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما
شات من الصلوات نفلا كانت او فرضا فان توضات للحدث والدم منقطع
ثم سال دمها فعليها الوضو الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
والنفسا لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت بحج او عمرة تطوعا او فرضا
ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ولا يا تيها زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة ويفعل بها كما يفعل
بالحايض وغسل النفسا وغسل المراة من الجنابة واحد ولا باس
للحايض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفسا علي قياس قوله
وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراة في خمسة
اثواب درع وخمار وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن
فيه المراة ثلاثة اثواب ويوضع النعش علي جنازتها ويسجا قبرها
ويسدل شعرها بين ثديها ولا يسدل خلفها اذا كفنت لانه زينة للاحيا
وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم
والحايض اذا استشهدت غسلت علي قياس قول ابي حنيفة كالجنب

واذا ماتت

واذا ماتت المراة وليس لها محرم فالاولي ان لا يترك احدا من النسا يدخل القبر
ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل
والمراة فتوضع المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج
الي وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت
مع الرجال فانها لا تغسل ولكنه تيمم فان كان احد منه محارمها يممها مكشوفة
اليد والا اخذ الرجل الخرقة علي يده ويممها ويعرض بوجهه عند مسح
ذراعها والرجل اذا مات مع النسا وليس معهن رجل فان كانت فيهن
زوجته غسلته وان لم يكن ما يممته وان كان فيهن ذات رحم محرم يممته مكشوفة
اليد وان لم تكن يممته اجنبية تلف علي يدها خرقة جماع الحايض حرام
وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس بان يقبل الحايض ويباشر وينام معها
في الفراش ولا باس ان يستمتع بها الا ما بين السرة والركبة وجا في الحديث
يتجنب شعار الدم وله ما سوي ذلك قيل معناه تجعل المراة الازار علي
موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معني قولهم فوق الازار
والخصي والفحل سوا في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الي مولاته
والحر سوا قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية الا ما ملكت ايمانهن
فانها نزلت في الاما خاصة النظر الي النسا علي اربعة اوجه في وجه
لا يجوز النظر الي شي منهن وفي وجه يجوز النظر الي الوجه والكفين اما
الاول فهو الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها
واما الوجه الثاني الذي يجوز النظر الي جميع اعضايها وهي الامة
والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر الي الوجه والكفين فهي
المراة الاجنبية اذا امن علي نفسه واما جواز النظر الي مواضع

وفي وجه يجوز النظر الي جميع اعضا المراة وفي وجه
يجوز النظر الي مواضع الزينة منها

الزينة فهو الي المحارم اذا كان يامن علي نفسه واذا اراد تسوي الجارية
او تزوج امراة فلا باس بالنظر الي وجهها وكذلك القاضي اذا اراد
ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه
ان نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوزا لا يشتهي مثلها فلا باس بمصافحتها
ومس يدها واذا كان علي المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل
جسدها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا
باس بان يكشف مقدار موضع القرحة امراة ماتت وفي بطنها
ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكي عن ابي حنيفة وعن
ابي مطيع ولا باس للمراة ان تاكل العقد وشبهه تلتمس السمن
مالم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه المراة اذا حبلت لا ينبغي لها
ان تحتجم ولا تفتصد ولا تلقي العلقة مالم يتحرك الولد واذا تحرك
جاز ذلك مالم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد
فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه يخاف علي الولد افة الا ان يخاف
ان يدخل عليها ضرر بين في تركه ولا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز
اذا فعلت ذلك لمرض او وجع فعن محمد بن الحسن انه لو قال سبيت
امراة بالمشرق وجب علي اهل المغرب استنقاذها مالم تدخل دار الحرب
وسئل ابو حفص البخاري عمن له امراة لا تصلي فقال طلقها
قيل له فان لم يكن له شي يقضي مهرها فقال لان يلقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من امراة لا تصلي المراة اذا كانت قبلها خصومة
وقد وكلت وكيلا فاذا جاءت وقت اليمين بعث اليها الحاكم من يحلفها
وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الي الحمام فلا بد ان تحضر باب الحاكم

وان اختلفت

وان اختلفت في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم
ولو ان رجلا اشتري قطنا فغزلته المراة فان اعطاها وقال لها اغزلي
كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيا فالغزل لها وعليها قطن
مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تضعه او تحفظه واما اذا دفعه في موضع صح
اليها ولم يقل شيا فالغزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن
الي امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت
وكما لو اشتري دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج اذا تزوج الرجل المراة
فادعت المراة ان الرجل لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعي بعد
السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت انا بكر فان النسا ينظرن
اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اشتري جارية انها بكر
فقبضها فقال وجدتها ثيبا والبايع يقول هي بكر فان النسا ينظرن
اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن
انها ثيب استحلف البايع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة
المراة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل علي الرضاع
اقل من شهادة رجل وامراتين وبقول امراة واحدة لا يفرق في الرضاع
الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها
وشهادة النسا جايزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امراة
بعد ان تكون عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة
ولا تقبل حتي تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها
من النسا علي الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة وصورة

الاستهلال ان المراة اذا ولدت ولدا فات الولد فان استهل الصبي فانه
يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث فان اختلفوا في
الاستهلال عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرا تين
ووجه ذلك ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند
ابي يوسف ومحمد يقبل قول النسا في هذا وجه قولهما ان مثل هذا
المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث
واتفقوا علي انه يقبل قول القابلة في الصلاة علي الصبي والمراة
اذا اقامت شاهدين علي طلاق زوجها الثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما
وردها علي الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتي تتخلص
منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك طلقك كما جاز لها ان تتزوج
ولا باس للمراة ان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون فيه
بمنزلة الرجال ولا خير في ان تكتحل في مكحلة من ذهب او فضة والمراة
في وجوب الزكاة كالرجل وتجب الزكاة في حليها مما كان من فضة او ذهب
او تبر ولا تجب في اللؤلؤ زكاة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكاة مهرها اذا والجواهر
قبضت زكاة لما مضي عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي
حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكاة حتي يحول الحول بعد القبض واذا
دفعت زكاة مالها الي زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع
اليها لم يجز والمراة في جميع افعال الحج كالرجل سوا الا فيما يودي الي
كشف العورة او الي المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام ما بدا
لها من الدروع والقميص والخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق
راسها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب علي وجهها

ولا ترفع

ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس
واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها ورخص للحايض ان ترجع
وتترك طواف الصدر واذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما
وعلي كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويمضيان في حجة فاسدة
ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجهما وعلي كل واحد منهما جزور واذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط
ثم جامع فلا شي عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي
مكرهة او ماشية او كانت نايمة فسد حجها وعليها الدم محاذاة الرجل
المراة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال
ابو حنيفة لا يجب علي المراة الحج حتي يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي
رواية اخري لا يجب عليها حتي يكون لها من المال ما يبلغهما ويخرجها وليس
لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي
بمنزلة المحصر وفي رواية اخري لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت
لحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها
ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبست
فليس عليها شي واذا وصي بحج فدفعوه الي امراة جاز واساوا لان في
افعالها قصورا والمراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جايز ولا
اعتراض للاوليا الا ان تزوج نفسها من غير كفو او تنقص من مهر مثلها
ومن لا يقدر علي النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالي انه قال اذا ملك نفقتها ولا يملك مهرها فهو
كفو وانما ينظر الي مهر مثل نسايها من كان مثلها في المال والجمال

وانما يعتبر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسايها ممن كانت
مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر
بمهر نسايها من جهة الاب وام الاب او اخت الاب واذا رضي بعض الاوليا
فليس للباقين حق التفريط والمراة ان تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول
حتي يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث شات
مع المحرم وتسكن في اي بلد شات وتخرج الي زيارة اهلها وليس للزوج
منعها عن شي من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك كله وله
ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر الي اجل فليس لها ان
تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف
المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة
للرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك
الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الي القرية ومن القرية
الي المدينة واذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او بجرا او جنونا فلا خيار
لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار واتفقوا في العنين
ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه العيوب فلا
خيار له واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج
هو من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان
واجبا عليه من متاع الصيف والشتا المراة اذا امتنعت عن السكنى
مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في دارٍ وجب عليه ليس لها غير ذلك
ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا

ونهارا والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها
ولا باس ان تخرج الي صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان
في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الي صحنها ولا يجوز للمعتدة
ان تسافر في عدتها وتجتنب في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر
وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط
ولا تلبس حليا ولا تتشوق ومن المشايخ من اجاز لها ان تمشط بالاسنان
المتفرقة دون الطرف الاخر لازالة الاذي لا للزينة وعدة المطلقة
ثلاث حيض والايسة والصغيرة ثلاثة اشهر والامة حيضتان والايسة
شهر ونصف والمتوفي عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل من الوجوه كلها
خمس من المعتدات لا يجب عليهن اتقا الزينة المطلقة طلاقا رجعيا
والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي تبلغ وام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب
عليها اتقا الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امراة شهد
عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان
حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الي القاضي فاقامت
شاهدين فلم يرض القاضي شهادتهما ورد المراة علي الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجتهد كل الجهد حتي تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل
ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها من الاجرة عند
حاجتها وليس للمراة ان ترضع ولدا للغير الا باذن زوجها فلو اجرت نفسها
ظيرا باذن الزوج فاراد ان يمنعوا من عنيا نها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه

في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلوا بها في منزلهم واما اذا خرجت الي
بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي
واصلاح طعامه علي الظير واذا ارادوا ان يخرجوا الظير قبل مضي الاجل
فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي من لبنها فلو
حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر وان كانت
سارقة فهو عذر ولو ان الظير ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن
المراة معروفة بذلك فلها ذلك لان الدوام علي هذا يدخل الضرر
عليها يقال في مثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها قال محمد بن مقاتل
ليس للرجل ان يمنع من زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة
او مرتين ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون في منزل
فتخاف السكون عليها ولحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والي الحج اذا
لزمها واذا كان لها علي احد حق او لاحد عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها
في مواضع ولا يكون الا في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك
الاقربا وكذلك اذا كانت المراة قابلة فاسدة زنت لدفع الولد او لغسل
الميت والي تحمل العلم والي الحمام اذا كان الحمام للنسا خاصة وتخرج في جميع
ما ذكرنا مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال ابو بكر الخصاف في المراة
اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلي الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان
المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها علي الخبز والطبخ او المراة من
الاشراف فعلي الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي
ممن يخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي عليه السلام
جعل الذي من داخل البيت علي المراة والذي خارجه علي الرجل وهكذا

قضي

قضي بين علي وفاطمة ولا ينبغي للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها
الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ
لصبيها خبزا وهي صايمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها
مما يطبخ وتركه افضل ويقال ان المراة لا تستحق الضرب من زوجها
الا بخمسة اشيا علي ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الي فراشه
فلم تجبه وترك الصلاة وترك الغسل والخروج عن المنزل المراة اذا قطعت
شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراة
اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الي استخراجه دون ان يجعل قطعا قال
ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية
لاجل نفس اخري امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون
الفرج فلما دنا اوان ولادتها اخبر نصير افاد بانه يجاء ببيضة فينقض
بها فتعلوا فوضعت الحمل فقيل لنصير او يكون مثل هذا قال نعم اذا
رش السطح بما وقع الما في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه ابي الليث
وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها
امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتي خرج الولد تفرض
نفقة الولد وكسوتها علي الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها وقال
ابو يوسف تفرض لخادمين ويوجب علي مقدار حال الزوج ما يكفيها من
الكسوة للشتا والصيف واذا مرضت المراة او دخلت في السنه او ذهب
عقلها او اصابها بلا لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان
نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الي الحج فان كان الزوج لم
يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة علي قدر

سعة البلد الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة
للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها ذبيحة النسا جايزة وكذلك النسا
من اليهوديات والنصرانيات والمراة في الحدود كالرجل تقطع يدها في
السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين
واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شا حفر لها وان شا
ترك وقد حد علي بن ابي طالب شراحة الهمدانية وان كانت محصنة ضربت
مايه سوط ولا تجرد في الحد وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجد المراة
الم الضرب واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى
تضع حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا
ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى تتعافى من نفاسها لانه يخاف
عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد
به الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروي عن ابي حنيفة انه قال
ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانما تؤخر حتى يستغني الولد رجل
زنى بامراة فافضاها فان كانت تتمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري
بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري
بين المراة والمراة ودية المراة خمسة الاف درهم
نصف دية الرجل والنايحة والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا
ص وشهادة الرجال مع النسا جايزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصا
والمراة في الوصية والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار الميت بالوارث الا
في ثلاثة بالولد اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج

معروف

معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا اختلف العلما في امراة
لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقد جا في
الحديث ان المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير وتختار من شاءت
المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع على الوالد قال الله تعالى
فان ارضعن لكم وان استاجرها في حال قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته
فلا اجر لها وان استاجر مكاتبها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء
لا تحل للمراة ان تحد على ميت كاينا من كان الا على زوجها اربعة اشهر
وعشر المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات وارادت ان تتزوج
باخر وتحل للاول وهي تخاف انه لا يطلقها وارادت ان لا تظهر امرها
ولا تحبل فانها تهب لمن تثق به شيا فيشتري به عبدا صغيرا مراهقا
فتزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام ثم يهب المشتري العبد
المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من
البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها واذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا
بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج
حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجها
ولا هو يعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا
فاذا قال الزوج ذلك فانها تتزوج من شاءت حتى يعرف او تدخل المراة
دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيجحد فيقال
قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال اظهروها والله تعالى اعلم
احكام الصبيان حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية
سبع عشرة سنة وفي رواية في الغلام ثماني عشرة سنة وعندهما

بينهما خمسة عشر سنة وللبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا
المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل وللبلوغ الجارية خمس علامات
الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة الصبي لا تجوز
الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح
خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلاته جارية
لم تحض وقد راهقت قامت في الصف الاول فسدت صلاة من بجنبها
استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لم
تومر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام اذا احدث
يوم الجمعة بعدما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة
تصلي بالناس فامر غيره هو لا رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره
جاز الصبي جامع امراته وجب عليها الغسل ويومر الصبي بالغسل حتى
يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا غسل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلي
عليه ولا يورث ولا يرث وان ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلي
عليه ويرث ويورث وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل
ويسمى ولا يصلي عليه الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه
لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي الامام
ولا يتم للصبي بعد الغلام ولا رضاع بعد انقضا سنتين ونصف عند
ابي حنيفة وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير
والديباج والحلي من الذهب والصغار والكبار في ذلك سوا ويومر
الصبيان بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا

عشرا ويفرق بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان
وقت معلوم واذا اختتن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر في النصف
جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكافي في رجل غير مختون تجب عليه
عند الغسل ان يبلغ الما داخل جلدة فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة
ولو توضا ولم يغسل داخل جلدة جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك
في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره
اعاد الصلاة واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان يمسك بقية
يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله
ولو كان له عبيد واما يعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا
يجوز ان يعطي عنهم من ماله ايضا وعن عبيده ولا تجب زكاة من مال
الصبي ويجب العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر
ولو كان للصبي مال والاب معسر قال بعضهم على الاب ان يضحي من مال
ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب بالاختلاف
وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري
باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي يختص بالمبن لا يقع به حرمة الرضاع
الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم بالحج
ثم بلغ فمضى على حجته لا تجزه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان
الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي
العبد لا تجوز ولو استادنت الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح
الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا

الا ان ابويه معسران يحتاجان الي النفقة وهو لا يخلف لهما
نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب
علي الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما صبي جا الي القاضي
يطلب شيا فان طلب شيا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه
فلا باس به بان يمنعه عن ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحو ما
يشتري للصبيان فالافضل ان لا يدفع حتي يسال هل اذن له
ابوه ام لا لا باس ان ينفق علي الصبي من ماله في تعليم القران
والادب واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد ان يتكلف
مقدار ما يقرا في صلاته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس
هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الي الوالد قالوا هذا الولد
او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها
لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه وقد جا في الحديث الخراج بالضمان ن
وقيل هو للمولود لان الوليمة اتخذه لاجله وقيل ان قال
هذا للمولود فللمولود والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما
يصلح للصبي فهو له وان كانت دراهم او اشيا من الثياب والحيوان
فان اهدي احد من اقربا الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من اقربا
الام او معارفها فهو للام الام احق بالغلام حتي يصير حال ياكل
وحده ويشرب وحده واحق بالجارية ما لم تحض ثم الجدة اولي
ثم اخت من الاب والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي
الجامع الصغير الخالة ثم الاخت من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا
في حضانة الابنة حتي تحيض وفي غيرها حتي تاكل وحدها ويصير

الاب احق بها واولي كالابن اسلام الصبي العاقل جايز وكذلك ارتداده
وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده في قوله الاخير الصبي اذا خرج من
دار الحرب فان كان معه ابواه او احدهما فهو علي دينهما وان كان وحده
فهو مسلم صبي مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها
وكان القياس ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد
موته فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشي يسير او زوج ج
ابنه امراة وزاد علي مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا
ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضا العدة بالولد الاخير والا حلال ف
والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد من الولد الاخير واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امراته
وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا حلت له رجل في بيته
صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله فان
كان كبيرا فقال هو عبدي فقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه
في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده
الصبي المحجور اذا وكله انسان ببيع شي فباعه جاز والعهدة علي
الامر وكذلك العبد المحجور صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو
ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي الصبية اذا مات عنها
زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر
فان اعتدت بشهرين او زيادة ولم يتم ثلاثة اشهر حتي حاضت استقبلت
العدة بثلاث حيض لا يجب علي الصبية اتقا الزينة في العدة لان ذلك

عبادة فان قال قايل فلم وجبت عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب
عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها
الا بعد مضي العدة واستبرا الصغيرة شهر اذا ادي عدة مساكين
لاطعام كفارة يمين وفيها صبي فطيم لا يجوز حتي يكون بحال نميه
الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشتري فان بلغ وقتا يدرك مثله
فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده
ذكره ابو نصر عبد السلام افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف
بالفساد بعد حصوله فاذا استهلك مال انسان ضمنه واقواله
غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة رجل اودع
صبيا فان هلكت الوديعة لم يضمنه وان استهلكها فان كان ماذو نا
ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان محجورا لم يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمنه عند ابي يوسف وان اقرض
صبيا دراهم فاستهلكها فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا فهو علي
الخلاف الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يجب الجعل وكذلك اذا كان اليتيم
في حجر انسان طلاق الصبي وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه
شي من الحدود ولا يقطع في سرقة السارق اذا سرق صبيا
حرا لا يقطع وان كان عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو
يعقل البيع والشرا جاز اذنه وكذلك الصبي الوصي اذا اذن
لليتيم في التجارة فباع شيا من تركة الميت او اقر بدين علي ابيه
جاز في الروايات الظاهرة وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالي انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه

وانما يجوز

وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبي الماذون اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة
اقوي من الاذن الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ فاجاز لم يجز الصبي
اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي اذا
طلق امراته ثلاثا ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزته لم يقع لان الايقاع
غير الاجازة صبي امر صبيا حتي قتل انسانا فالدية علي عاقلة القاتل
ولا شي علي عاقلة الامر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا
فساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني
اذا كان الصبي بحال يستمسك علي الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك
علي الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب يحترز
عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان يفترس السبع او لسعته حية
او سقط من موضع وان مات بسبب لا يحترز منه لا يضمن مثل ان تصيبه
الحمي او خرج به قرح والاصل انه ضمن بسبب يستوجب الملامة ضمنا
والا فلا اذا قطع لسان لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس
الوصية لما في البطن جايزة ولو اوصي بما في بطن جاريته لانسان جاز
ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي وللوصي
ان ياخذه فان لم يكن له وصي فهو علي شفعته حتي يدرك الصبية
اذا زوجها اخوها وقد وجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما
بطل الاخر فينبغي ان تقول طلبت الشفعة ورددت النكاح الصبي اذا مات
في الما او في النار او سقط من سطح قال نصر بن يحيي اما ابن سبع سنين
ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين
فان كان في حجر احدهما فالكفارة علي الذي هو في حجره وقال القاسم الصفار

عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده
لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بيرا
فوقع فيه انسان فمات او كان سايقا او قايدا للدابة فاصابة انسانا
لا كفارة عليه فهذا اولى احكام العبيد والاما قال يجوز امامة
العبد في الصلوات وغيره احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع
عبده من حضور الجماعة والجمعة والامة ان تصلي بغير قناع فلو
صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلواة اخذت القناع ومضت علي صلاتها
كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه
اجتهاده فانه يتحول الي القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم
يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة
ويجزيهم فلو لم يكن الا النسا لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو لاة القضا لم يجز ان يكون العبد قاضيا
او الامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم العبد
باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق
ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الا[سلام] سلام
بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه أن يصوم
وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم فالاصل ان العبد
اذا وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزا الصيد وكفارة الاذى
ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم
مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان
يبعث بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا وهب

لاخيه

لاخيه وهو عبد عبد فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله
حق الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا باس
ان يقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيا من الماكول او يدعوه
الى طعامه ولو اهدى اليه ثوبا او دراهم لم يجز يباح له بذل الماكول
واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن المولى
ينصرف الي النكاح الفاسد والجايز جميعا عند ابي حنيفة وعندهما
يقع على الجايز دون الفاسد وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين
واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير اذن المولى
فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته بغير مهر جاز ولا
يجل للعبد ان يتسرى واذا تزوج امة نفسه لم يجز وللمولى ان يكره عبده
وامته علي النكاح واذا زوج امته ثم اعتقت فلها الخيار سوا كان زوجها
عبدا او حرا اذا كان للعبد امراة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع في يباع فيها صح
ساير الديون ولو كان للعبد ولد لم تجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية
له علي ولده واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل
الي المولى وعندهما الاذن الي الامة ولا يجوز تزوج الامة علي الحرة
ويجوز تزويج الحرة علي الامة واذا تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز الاب اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده ويعتق
الولد بالقرابة واذا وطي جارية ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه
قيمتها لا مهرها واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام
ولده ويغرم نصف العقر ونصف القيمة اذا كان له جارية يطاها ها
فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطا واحدة منهما ما لم يخرج الاخرى عن

ملكه ولو اشترى اختها جاز له ان يطا التي كانت عنده ويستخدم الاخرى
عدة الاما على النصف من عدة الحراير فيجب مكان ثلاث حيض حيضتا
ومكان ثلاثة اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرا شهران
وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سوا ويلزمها اتقا الزينة
كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعًا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز
عبد ماذون لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان النكاح منفعة الغرما
لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته بعد ما وطيها
فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عند ابي حنيفة وقال محمد احب
الي ان لا يطاها حتى يستبريها اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا
اذا اعطى زكاة ماله لامراته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك
لو اعطاه اياه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا
يجوز له ان يطاها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل
بها فعلى مولاها الاستبرا في رواية لا استبرا عليه واذا اراد ان يزوج امته
لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبريها بحيضة واذا زنت المراة فلا استبرا
عليها ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها اذا اذن لامته في
التجارة فلها ان توجر نفسها ظيرا والعبد الماذون ان يواجر امته ظيرا
العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سوا كان العبد
ماذونا او محجورًا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم انه
كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو
رجع وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين

عليه

عليه جاز العبد الماذون اذا ابق صار محجورا لانه غير على مولاه تجارته
في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في كسبه حتى يكون عقوبته
من جنس عصيانه وجريرته واذا جرى في حال الاباقة يوخذ في ذلك
كله اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا فعليه تسعة عشر دينارا
عند محمد ينقص منه دينارا وعند ابي يوسف في قوله الاخير يجب
اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل
منه ولا يشتري حتى يسال فان سال واخبر ان مولاه اذن له في ذلك او
بعث اليه بها فان لان العبد ثقة لا باس بقبول قوله وان كان غير ثقة
استعمل اكبر الراي اذا اوصى انسان بحجة فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه
جاز واسا وافي ذلك واذا اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت
لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق
امته في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها
وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل من عتق العبد لانه شبه
المثلة ولا باس بالقيد لان فيه تحصين ماله واجاز مشايخ بلخ الغل
ايضا عبد محجور امر عبدا محجورًا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية
على مولاه اذا اختار الفدا يفدي عنه الدية ولا شي على الامر يعني في الحال
ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة الماموران كان الامر محجورًا وان كان
ماذونا يجب عليه في الحال واذا قتل رجلا عبدا قيمته عشرون الف درهم
لم يجب عليه الا عشرة وروي عن ابي يوسف انه قال يجب قيمته بالغا
ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بلا
خلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شا ادى الارش عنه وان

شاد نفد بالجناية واذا فعد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الي دار
الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه
المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر اذا كان للعبد ام حرة
وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فله ان يطلب قاذفها بالحد واذا اقر
بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت يده وترفع الدراهم الي المقر له
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع والدراهم للمولي وهذا اذا كان محجورا
فان كان ماذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشتري
في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين
فالنكاح علي حاله امان العبد جايز اذا قاتل وان لم يقاتل لا يجوز عند ابي
حنيفة وعند محمد امانه ويقال هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات يضرب الحد وحد العبيد علي النصف من حدود الاحرار العبد
اذا زني ثم عتق يضرب خمسون يراعا وقت الزنا ولا يراعا وقت الضرب
شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه
الضمان فصار كالكفالة وروي عن ابي حنيفة انه قال تعديل العبد
والاعمي جايز وقال تزكية الابنا الابا جايزة وشهادتهم لا تجوز وتزكية
العبد جايزة وشهادته لا تجوز وشهادة العبد في هلال رمضان جايزة
اذا كان عدلا ثقة والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص بين الحر والعبد
ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ولا يقتل المولي بالعبد قال ابو
بكر الاسكافي لا باس بالتجارة اذ يكون لعبيدهم مستقر في الجهة لان فيه
زيادة الثمن وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا علي ان العبد ان كان

للخدمة

للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال
لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل
له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغ
وجع عاصم ابن عمر فخرج الي المدينة علي راحلته ومعه غلام يشتد اخذ
الغرزين اذا اراد ان يطا امته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن له
صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له واذا اوصي
الي عبد غيره باذن مولاه لم تجز واذا اوصي الي عبد نفسه فان كان في الورثة
كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت عند ابي حنيفة وعندهما
لا تجوز لا يصير الماذون محجورا الا في اثنا عشر خصلة اذا قال المولي
حجرت عليك في سوقه واذا ابق من سيده واذا اخذه منا اهل الحرب
وادخلوه دار الحرب واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا
كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة ومات الوصي او مات اليتيم
واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له او تصدق له او تصدق به
وقبضه المتصدق عليه واذا جني جناية فدفع بها واذا اذن لامة
في التجارة فوطيها السيد فولدت ثلاثة اشيا تكون عيبا في الجارية
ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا السكوت
لا يكون رضا الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر
ويري عبده يبيع ويشتري فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تاتيه
ام ولد بولد فسكت له ان ينفيه من بعد وحكي ان اعمي بلخ اشتري
ارضا ببعض رساتيقها فركب خرج اليها فدخل الارض فجعل يجس
الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلا فيرد الارض قال ان هذه

لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي رواية هذه الارض لا يقدر ان يتخذ
لنفسها سراويلا فكيف يقدر ان يتخذ لي قميصا اذا فقات العين وذهب
نورها ولم ينخسف فعليه القصاص يحمي له مراة ثم يقرب منها وحكي
عن عثمان ابن عفان انه اتي رجل قد لطم رجلا فذهب بصره وعينه قايمة
فلم يدر كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم شيا حتي جا علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه بكرفس فيجعل علي وجهه ثم ادني مراة من عينه
فاستقبل الشمس فاجتمع بصره وعينه قايمة فان قال ذهب بصري
ولا نعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر
موضع يشار اليه فان اشكل جعل كما حكي عن بعض القضاة انه يوتي بحية
تجعلها بين يديه فتفر منه ذلك فنعرف انه كاذب احكام السكران
يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرا وتلزمه
الجنايات ما جني او جني عليه واذا الفرايض من الصلوات والطهارات
والصيام والحج والزكاة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكر لواديي علي ما
امر به وصاياه فيما بينه وبين الثلث جايزة واذا افاق وجب عليه
الوضو حكاية عن المشايخ وهو اذا سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة
واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجد ها اذا اذن السكران احب
ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر ابن سلام كل من كان
اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو علي الله اهون وقال محمد بن الحسن من
ذهب عقله من داء ليس من يده لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي
يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون
سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم

يسكر

يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم
منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروي عن ابي يوسف انه امر
بقراة قل يا ايها الكافرون فان من قراها علي الوجه فليس بسكران وسيل
بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنايم فقال النايم لا يجري كلمة
الطلاق علي لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو يجري كلمة الطلاق
علي لسانه وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب
الخمر ويضرب علي الاعضا كلها خلا الوجه والفروج والراس وقال ابو يوسف
يضرب علي الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب في حال
السكر حتي يصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتي يبرا واذا شهد عليه
الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقبل ما لم يتقادم واذا وجد رايحة الخمر
ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قا الخمر لا يحد واذا شهد شاهد علي شرب
الخمر واخر علي اقراره لا يقبل واذا اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتي يقر مرتين واذا اكره علي شرب الخمر
وهو يخاف التلف علي نفسه لا يحد حتي يقر مرتين من صح اسلامه فكفره
كفر الا الصبي والسكران احكام المكرهين الاكراه له ثلاثة احكام
الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراة اما حكم الحظر
والاباحة اذا اكره الرجل علي شي لا يحل تناوله بغير اكراه فهو علي
ثلاثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسع ان يمتنع من ذلك وفي
وجه يباح له ان يفعل وانه امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان

يفعل امّا الوجه الذي يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان
يكره علي شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف علي نفسه ينبغي له
ان ياكل لان الله تعالي اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال من اضطر
الي اكل ميتة ولم ياكل حتي مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف
التلف علي نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف
التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول لدفع الغم والعشاق
ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم واما الذي يباح لهم وان لم
يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشي يخاف التلف علي نفسه علي ان يتكلم
بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو
ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالي ولان اباحة اظهار الكفر
انما عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالي نفي الخطر ولم يذكر الاباحة
واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه
الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره علي القتل
او علي الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة في وجه من
الوجوه فهذه الفصول من حكم الخطر والاباحة وامّا حكم الجواز
والفساد اذا اكره علي ان يعقد عقدا من العقود فهو علي وجهين
ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالشرا والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه
سوا كان الاكراه بشي يخاف التلف او لا يخاف والمعني فيه ان الاكراه
بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة ولانه
يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا فهذا حكم الجواز والفساد

وامّا

وامّا حكم الضمان والبراة لكل شي لا تصح اباحته بالة غيره فالضمان
علي الفاعل لان هذا لا يصلح بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل
شي يصلح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان علي المكره
لان المكره صار كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا
من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلا
وفرقة العتق لا تكون الا به ولان غير السلطان لو اكرهه استغاث
السلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه فالي من يستغيث وعند هما
الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس في الاصل اختلاف لان في
زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده وديعة
لانسان فقال له سلطان جاير ان لم تدفع الي هذا حبستك شهرا او ضربتك
سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او
اقتلك فلا ضمان عليه **ستة اشيا** لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك كله
من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل
حتي يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره **احكام المجانين** اذا اذن
المجنون فالواجب ان يعاد لا زكاة علي المجنون وهذا اذا ادرك مجنونا
واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك شيا من السنة فعليه
الزكاة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا لا يجب اذا جن
في رمضان كله فليس عليه القضا وان كان افاق في بعضه كان عليه
القضا الجميع استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل
عبيده صدقة الفطر علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي
المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما

اعتق او طلق جاز وما قال في حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه لم يجز
ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين
واذا سرق في حال جنونه لا يقطع واذا سرق في حال افاقته قطع واذا
اوصي لقاتله وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث
والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادركه مجنونا فامر الاب والوصي عليه جايز
واما اذا ادركه عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه مجنون شهر رجلا
سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد
المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال
الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود الجنون بفساد
دماغه والبول في الفراش انما يكون عيبا ما دام صغيرا فان عاد بعد الكبر مرة
فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب
لازم لفساد في بنيه قال ابو القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد
يتعاهدها وبها اذي في راسها فلا باس بان تحلق راسها بعد ان تترك علامة
يفصل بها بين الرجال والنسا بتلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه
ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التعبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعله المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النسا والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل احكام الغيب المفقود
والاسير وكل من عمي خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح
بينه وبين زوجته قايم حتي ياتيها اما خبر موته او طلاقه فاذا مضي
من وقت مولده ماية سنة حكم بموته والاصل ان المفقود حي في مال
نفسه ميت في مال غيره فعلي اعتبار انه حي لا يقسم بين ورثته الا

بتيقن

بتيقن موته فعلي اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث اذا مات
مورثه في يد امين حتي يياس من حياته صرف الي ورثة الميت ثم له
حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب فان
لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف الميت وارثا
اخر فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا
ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر
بالمفقود وان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه واصرف الميراث
الي الحاضر وانه كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكن يرث مع عدمه فاجعل
المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتي يتبين حاله وانه كان
كل واحد منهما يرث مع الاخر فانه كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت
المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وانه كان
يتغير ميراثه لحياته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه
مع ما اوقف من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا وقت موت
قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف
الي ورثة الميت الذين حجب عنهم الي ان يصل يده الي ماله الاولي اذا كان
غايبا انتقلت الولاية الي من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام
اذا كان غايبا فللاخ من الاب ان يزوجها والاخ من الاب والام ان يزوجها في
غيبته لان الاخ من الاب اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد
قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة
منقطعة واختلفوا في ذلك والقول في هذا انه اذا كان بينهما اقل
من ثلاثة ايام لا تكون منقطعة سوا اختلفت اليه القوافل او لم تختلف

وان كان فيما بينهما اكثر من ثلاثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها
لا تكون منقطعة وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان
يغيب عن بلدة وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعده وقال ابو يوسف
استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المراة طلاق زوجها
او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب الى
امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت
ثم طهرت فانت طالق واذا بلغ المراة وفاة زوجها فتزوجت بزوج اخر
وولدت منه ثم جا الاول حيا فانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للثاني
وقال محمد ان ولدت لاكثر من شهرين منذ دخل بها الزوج الثاني
فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغايب زوجة واولاد
صغار ووالدين وللغايب مال حاضر من جنس النفقة فان
القاضي يجعل لها النفقة في ماله لان نفقة هولا واجبة
وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ وللعم لان نفقة
هولاء لا تجب الا بقضا القاضي والقاضي لا يقضي على الغايب ولو لم
يكن للغايب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شي من ماله فان
القاضي لا يبيع شيا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف
ولو راى القاضي ان يجعل للغايب وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما فانه
يجوز الشفيع اذا كان غايبا فهو على شفعته فاذا علم بالشرا فله
من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت

شفعته

شفعته اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غايب
ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغايب ولا يقضي القاضي على الغايب
اذا كان عند الرجل وديعة الا لسبعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد والوالد غيبة الشهود ولا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود
احكام امهات الاولاد اذا مات المولى عن ام ولد او اعتقها فعدتها ثلاث
حيض ولا يجب عليها اتقا الزينة لانها عدة من وطي فصارت كالعدة في نكاح
فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقا الزينة وجاز لها
ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات
عنها او اعتقها ثلاث حيض ولا يبقى حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه
بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها
العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها فان نسب ولدها
يثبت منه اذا جاءت الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت وروي
عن ابي حنيفة رواية اخرى لها تغسل ام الولد لا تتملك بالسبي وتد خل
تحت اطلاق لفظ المملوك وهو انه اذا قال كل مملوك له حر عتقت
نواها او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها
صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي عليها بالسعاية
ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع
كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها
يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة فولدت منه ثم ملكها
لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطا لا يجب

عليها شيء لانه عتق ام الولد ليس ولو كان القتل عمدًا فعفى احد الاوليا
بطل القصاص وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد
وكان القتل عمدا سقط القصاص في جميع قيمتها الا ان سقوط القصا ص
في جميع الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت
بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت
عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك امراة قالت لزوجها
انا ام ولدك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها ذلك عند ابي حنيفة
لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب وللمولى ان
يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام
الولد على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته
واذا سقطت الامة فان استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعضه
خلقه لا تصير ام ولد واذا وطي امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به
ولكن لا يلزمه ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف
فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا
فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا تنفي الولد منه الا باللعان
وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل لها ان يزوجها واذا فارقها لا تجب
عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط له
ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب على الحرة
فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه
ينتفي من غير لعان اذا تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتق المولى جاز النكاح لانه

لا تجب

لا تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم تجب لوجوب العدة عليها من المولى
حين اعتقها ولا يفسد النكاح في العدة مديون مات عتق ام الولد ولا يسعى
للغرما **احكام المدبرين** بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر
المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت
حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو
يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد وهذا مطلق
لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما قال ان مت
فانت حر وهذا الاختلاف بمنزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة
قال ابو يوسف وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر
يعتق من الثلث ويسعى للغرما في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين
اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته
وقيمة المقتول ولا تجب على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر
ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصيه ولا وصية لقاتل
اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا تصير مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم لا يكون مدبرا الا انه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من
الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد
موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك
الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته
من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلف في ولدها فقال المولى
ولدتيه قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى واذا دبر
عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره

احدهما جاز اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكر
ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها
وقد كان وطيها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام
الامة **احكام المكاتب** اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت
حر فانه يعتق اذا ادي واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق
اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرد
في الرق حتي يتوالي عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه
وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولي ان لا
يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه علي قيمته
فالكتابة فاسدة واذا ادي القيمة عتق واذا كاتب امته علي ان لا
يطاها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة واذا اذن عتقت المكاتب
اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا جاز ذلك فان ادي الثاني قبل
عتق الاول فولا الثاني للمولي وان ادي الثاني بعد عتق الاول
فولا الثاني للاول الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا واذا
كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثني ما في بطنها كانت
الكتابة فاسدة واذا اخذ المولي كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو
كاتب عبدين كتابة واحدة علي ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
جازت استحسانا واذا مات المكاتب من غير وفا مات عبدا وان مات
عن وفا اديت كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات
المكاتب عن وفا وقد اوصي بوصية لم يجز وصيته لانه يحكم بموته
قبل موته بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصيه

المكاتب علي ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه يجوز وفي
وجه اختلفوا اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصي ثم مات ولم يترك وفا
لم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل تلك الساعة
لا تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق وهو ان
يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات جازت وصيته
والوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادي
فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جايزة المكاتب
لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب في مطلق
اسم المملوك الا بالقيمة والمولي لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا
تجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفا فقذفه انما
بعد موته لا يحد قاذفه شرط الخيار من المكاتب جايز مكاتبة تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في الخيار كالامة
طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاوها شهران ويجوز تزويج الامة
علي المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة علي الحرة المكاتب اذا اشتري ابنه ثم مات
عن وفا فان ابنه يرثه منه وليس للمكاتب ان يشتري امة يطاوها ولكن
لو وطيها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند الي التجارة
ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد يجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة
مولاه باذنه ثم مات المولي جاز ولا يبطل بموت المولي واذا مات المكاتب بعد ذلك
فان ترك وفا لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا
عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها ثلاث حيض ولها
الصداق في ذمته واذا اشتري المكاتب امراته لا ينتقض النكاح بخلاف

المرليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب علي المكاتب نفقة زوجته ولا تجب
عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك
كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب
عليه النفقة لانه لا يملك كسبه المكاتبة نفقتها علي الزوج لان المولي
لا يملك خدمة المكاتبة واما اذا كانت تحت حر او عبد فان بواها بيتا
فعلي الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار
ان شاءت عجزت وان شاءت ادت فتعتق هبة المكاتبة وصدقته لا تجوز
ولو باع جاز ثم حط من الثمن لاجل العيب جاز واذا مات المكاتب وعليه
دين بيد ابدينه الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادي بعض كتابته من
صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل للمولي ذلك المكاتب اذا اشتري اباه
او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشتري ذا رحم محرم
سوي هولا فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند ابي خنيفة وعندهما
يكاتبان عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام
مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تودي بجميع الكتابة حالة او رد
في الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا تقبل الكتابة من احد من هولا
وهذا كله علي قول ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد
وانه يقوم مقامه في نجومه ولو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال
ان كنت انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما قالوا لو قال لامراته
بعد ما طلقها طلاقا باينا انت طالق طلقت ولو قال لامراته ان كنت
امراتي فانت طالق جناية المكاتب علي نفسه دون سيده ودون
العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولي

علي مكاتبه

علي مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته علي رقيقه وكذلك لو جني المكاتب
علي سيده وعلي رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشتري المكاتب جارية
وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب
فعلي المولي ان يستبريها بحيضة ولو اشتري المكاتب امة او ابنته
فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبرا علي المولي ولو اشتري اخته او
خالته والمسيلة بحالها فعلي المولي الاستبرا عند ابي حنيفة لان هولا
لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا اتت جارية ثم عجزت فليس عليه
الاستبرا ولو كاتبت المكاتبة امة ثم عجزت فعلي المولي ان يستبري امة
المكاتبة واذا اوصي المكاتب وارثه فالوصية باطلة فان اوصي بالمكاتب
نفسه فالوصية جايزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسية وليس له ان يسافر وله ان يشاركه وله
ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل خمس
خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب
ولا يتصدق ولا يشتري ولا يحاوي في بيع ولا شرا الا فيما يتغابن في مثله
الناس الاجال لا تورث الا في المكاتب بموته ولد او لا دولد وافي كتابته
فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان يكون وليا صلح ان يكون شاهدا
الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح
احكام اهل الذمة الامام يا خذ اهل الذمة باظهار الكستيجات
والزنانير وينبغي ان يكونوا مذللين في دار الاسلام فوجب ان يكون عليهم
علامة ظاهرة ولا تاخذ الجزية الا ممن كان معملا وان كان زمنا لا يوخذ
منه شي ولا يوخذ من النسا والصبيان ويوخذ من الرجل المكتسب

كل سنة اثني عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما واذا اسلم
في اثنا السنة او بعد ما مضت السنة لا يوخذ منه ولو توالت عليه
السنين الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ ما
مضي اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم
يسبون ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر علي العاشر وقال علي دين
يقبل واذا مر بالخمر والخنازير يوخذ العشر منه قيمة الخمر ولا يوخذ منه
قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ
منهما ويوخذ من الذمي نصف العشر ولا باس بان يدخل الذمي المسا جد
الا المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة
عليه اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل
البغي اذا استعانوا باهل الذمة علي حربهم فقاتلوا معهم لا يكون
نقضا العهد هم يقام علي الذمي الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذ مي
ويقطع يد المسلم اذا سرق ولا تجوز المعارضة بين المسلم والذمي في
رواية وتجوز شهادة اهل الكفر بعضهم علي بعض وان اختلف
مللهم وشهادة المستامن من الحربي لا تقبل علي اهل الذمة يحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي عليه السلام ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة علي موسي عليه السلام
ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار نصراني شهد علي مسلم
فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته والفاسق
اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته وكذا
لو شهد رجل لامراته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت عدتها

ثم شهد

ثم تقبل شهادته منه بعدها النصراني ليس من اهل الشهادة علي
مسلم وكذلك العبد وسيل ابو القاسم الصفار علي كيف يزكي النصراني
اذا شهد فقال يزكي بالامانة في دينهم في لسانه ويده ويكون
مع ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له
ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر علي نفقتها نصراني
تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة
ولا شي لها من مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شي اتفاقا نصرانية
زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها المجوسي اذا تزوج امه
ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما يحد
ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضرب
سوطا فاسلم فعند ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية اذا ضرب سوطا
واحدا في الاسلام وفي رواية حتي يضرب الكل وهو قولهما وكذلك
هذا الاختلاف في الاسلام اذا قذف فضرب سوطا فهرب وجاز للمسلم
ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزوج المجوسية ويجوز
تزوج الصابية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز فكذلك الاختلاف
في اكل ذبايحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية
في القسم حكم الحرة المسلمة والمطلقة الكتابية ان تخرج ولزوجها
ان كان مسلما ان يمنعها عصبنا لما به ذمي اوصي الي مسلم جاز وان كان
في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصي الي ذمي يصير
وصيا له ولكن يخرج من الوصية لم لو كان ذميا فابقه وصية اهل

الذمة علي ثلاثة اوجه في وجه تجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث
ماله لفقرا المسلمين او لفقرا اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه
لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجد المسلمين ولم يبني الموضع
وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي بينا كنيسة او بيعة او عمارة
دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز لا باس بعيادة اهل
الذمة وتكره المعانقة والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي ان
يبدا المسلم الذمي بالسلام في كتابه ولا غيره ولا باس بانه يرد عليه وقال محمد
ابن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي
في بيته حيث شات ولا باس بان يوجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له
في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا نصراني
اعمي له ابن مسلم لا باس بان يقوده من البيعة الي البيت ولا يقوده من
البيت الي البيعة كما قالوا تحمل الهرة الي الفارة ولا تحمل الفارة الي الهرة
ويحمل الخل الي الخمر ولا يحمل الخمر الي الخل ويحمل سراج المسجد الي المسجد
موقودا وتطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شي امنع منه
المسلم امنع منه الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والقرب
وغيره لا يجبر مسلم علي نفقة احد من اهل الذمة الا علي نفقة سبعة
نفر المراة والابن والام والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام
والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث ان صلي كافر في جماعة
في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل علي اسلامه فان رجع عنه
قتل مرتدا فان قال اسلمت او شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا من كل دين يعتقده

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم تقبر في مقابر النصارى احكام
اهل الذمة اخذ الجزية من اهل الحرب علي ثلاثة اوجه في وجه لا
توخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه توخذ وهم اهل الكتاب من اليهود
والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير
العرب كالهنود والاتراك عند ابي حنيفة واصحابه توخذ وعند
الشافعي لا توخذ الحربي اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه
اما ان ترجع الي دارك واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك سنة صار
ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشتري ارضا من ارض الخراج فوضع
عليه الخراج صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي
صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا الحربي اذا مر علي
العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال علي دين او قال هو بضاعة
الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهولا اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا
قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى اذا لم تكن
تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر علي العاشر في تلك السنة
لا يوخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية
ودخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي
حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا تتزوج حتي تضع وفي رواية لها ان تزوج ولكن لا يطاها
حتي تضع مناكحة اهل الكتاب علي ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو
ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا انه يخشي العنت علي نفسه

وهوان يتزوج منا اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير كراهة
وهوان يتزوج مسلمة اسيرة اومدبرة اسيرة كتب اليها مولاها واذن لها
بالتزويج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما فهما علي النكاح مالم تحقق
ثلاث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو في
لجميع المسلمين سوا اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعند هما
اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له وان اخذه بعد الاسلام فهو حر لا يبدل
حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان
الامان وقع عليه ولو استبدل سلاحه بسلاح اخر فان كان قد استبدل
بجنس اخر منع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا
لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب دان بعضهم بعضا في دار الحرب او اسلم
ادان حربيا او الحربي ادان مسلما ثم خرجوا الي دار الاسلام واختصموا
الي القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور المستامنة لا علي
الامور الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في دار
الاسلام فللحربي المستامن الشفعة فاذا دخل الحرب بطلت شفعته
حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب
ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب علي واحد
منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها
وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة
احكام المرتدين الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم

والاقتل

والاقتل فان قال اجلوني اجل ثلاثة ايام فان رجع الي الاسلام وتبرا من
كل دين اعتقده سواه والاقتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل
المرتد قسم ماله بين الورثة وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته
وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس كالتدبير
لانه لا يحتمل النقض والرد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامراته
لم تنقض عدتها ترثه ويعتبر فيه احكام القران واذا رجع المرتد مسلما
بعد ما قسم ماله فكل ما كان قايما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان
فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما
في الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز في المريض ولو جاءت امته بولد
فادعاه ثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون
لبيت المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية
خطا فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله
ثم ظهر المسلمون علي الدار صار المال الذي معه فيا ولو دخل دار
الحرب ثم خرج واخذ شيا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه
فالجواب كذلك وان كان القاضي قد قضي بلحوقه فانه يرد الي
الورثة وان وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضي
القاضي بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه
ويصير كانه وكيلا من جهته رجل وامراته ارتدا عن الاسلام
معا فهما علي النكاح وان ارتد احدهما قبل الاخر وقعت الفرقة وتكون
فرقة بغير طلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة
المرتد حرام واذا توضا او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو علي طهارته ولو
صلي ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلاة وكذلك لو حج حجة
الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا
ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي بقي علي كفره اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعدها حنث فلا كفارة عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه
قضا الصلوات لان تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي نصراني
اسلم ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الي هذا الوقت حتي ارثه منه صار
مرتدا كافرا جا الي مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال له اذهب الي فلان
العالم حتي يعرض عليك قال يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكافي
من عاب النبي عليه السلام في شي كفر قال ابن الرماح من قال لشعري من
النبي عليه السلام سعره فقد كفر وقال بالفارسية كبركي به ازين وار
يعني عمل المجوس خير من عمل النبي عليه السلام يخاف الكفر عليه ولو
قال في حال الغضب اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه ان
يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته ولو قيل له الا
تخشي الله قال لا في حال الغضب قال صار كافرا ومن اعلم امراته
ان الله تعالي احل له اربعة نسوة فقالت امنه حنيفة نسيت قال تكفر
لانها تصير كانها قالت ان الله تعالي ليس بحكم

احكام الاوصيا

للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان
يعمل من ماله بالمضاربة واذا اشتري مال اليتيم لنفسه باكثر من
قيمته او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما

لا يجوز

لا يجوز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اوصي جاز
ويكون علي سبيل القضا اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال
عليه املا من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضي دين الميت
بقضا القاضي ثم ظهر علي الميت دينه اخر فلا ضمان علي الوصي وان كان
بغير قضا فالغريم بالخيار ان شا اتبع الغريم وان شا اتبع الوصي
اذا قبل الوصي الوصية في حال حياة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا
في وجهه ولو لم يقبل حتي مات الموصي فالوصي بالخيار ان شا قبل
وان شا لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع
في مال اليتيم الوصي اذا اجر نفسه في مال اليتيم فالاجارة فاسدة
الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر اليتيم ليس له ان ينقض الاجارة
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين علي الميت
ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيا وان كانت الورثة
غيبا فله ان يبيع العروض ولا يبيع العقار وان كانت الورثة صغارا
كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم وان كان بعضهم صغارا
وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما
ليس له ان يبيع نصيب الكبار ولو كان علي الميت دين او اوصي بشي من
الدراهم وليس في التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة
يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين وصي الام لا
يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة صغارا او كبارا وهم غيب
وليس له ان يتصرف فيما ورث من غير الذي اوصي اليه وكذلك وصي
الاخ وغيره اما وصي الاب فله حق التصرف في العروض والعقار

سوا ورثه من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا
وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة جارية اسرها العدو
ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان ياخذها لليتيم بالثمن
ولم ياخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وكذا هذا الاختلاف
في تسليم الشفعة الاب والوصي والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد
استحسانا وليس لهم ان يعتقوا علي ماله ولو زوج احد من هولا الاربعة
امة جاز والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان لو زوجا الامة
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هولا الثلاثة في قولهم
جميعا ولو زوج احد هولا السبعة عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير
بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض الوصي اذا باع
العبد من التركة لاحد الغرما وقبض الثمن ثم استحق غرم الوصي ثم
رجع علي الغرما ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه فلا ضمان
عليه لان القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان في عنق الرجل وصية
فاوصي الي اخر فقال اني قبلت وصيتك ولا اقبل الوصية التي في عنقك
صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر الوصي يتيمين
فباع مال احدهما من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا كان شرا للاخر اذا
رهن الوصي شيا من متاع الميت لبعض الغرما دون البعض لم يجز وللوصي
ان يرهن بدين الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال
اليتيم مضاربة ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل نفسه ينبغي ان يجوز
واذا استاجره باكثر من اجرة المثل كالبيع والشرا اذا قال الوصي بعد موت
الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتي قال قبلت فله ذلك وهو

ابي يوسف وقال

رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك واذا شكت الورثة من
الوصي الي القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصي
الي عبد غيره باذن مولاه فالوصية باطلة واذا اوصي الي عبد نفسه
وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم
صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصي الي مكاتب غيره
جاز اذا اوصي مسلم الي ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد اذا
اوصي الي رجل بماله فهو وصي ماله وولده واذا اوصي اليه حتي يقدم
فلان فهو وصيه الي قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصية اليه وروي
عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا واذا اوصي
ببعض ماله وببعض ولده الي رجل وببعضه الي اخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله استحسانا اذا قسم
الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كان الوصيين
فمات احدهما واوصي الي صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال وروي
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل معه اخر الوصي
اذا اشتري الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث
الكبير ولو قضي الوصي والوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا
واذا اخر الوصي مال الورثة الي اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي
لم يتولد العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله ويضمن الوصي اذا اوصي لرجل مملوك والمملوك ذو
رحم محرم من الموصي له فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر علي قبولها ولا
يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتي مات الموصي له بعد الموصي

لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره
اذا ادعي علي ميته مالا وقدم الوصي الي القاضي ولا بينة للمدعي فاراد
ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثها كان
اقراره جايزا في حصة نفسه فيخلص فيهما للوصي انه يا كل من مال
اليتيم ويركب دوابه ان كان محتاجا بقدر ما في ماله والله اعلم
احكام الابوين لا يوخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا
الولد وولد الولد وان سفل يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر لقتله
واذا قصد ابوه فلا باس ان يقتله علي سبيل الدفع العادل اذا قتل
اباه الباغي وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا
خلاف ولو حفر بيرا فوقع ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم فانه
يغسله ويشيعه ويدفنه واذا استاجر الرجل ابنه في خدمته فالاجا رة
فاسدة وان استاجره ليرعي الغنم فهو جايزة ولو ان الابن استاجر
الاب ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجر
الاب فان الاجارة جايزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن
مولاه تنفسخ الاجارة واذا اشتري من احد الابوين لا يبيع مرابحة
عند ابي حنيفة الا ان بين وعندهما له ان يبيعه مرابحة لجواز
ان يدفع خمس الغنيمة الي ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس ما
وجد منه الركاز واذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم
يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر البير اذا قذف
ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا سرق الرجلان من رجل احدهما

ابوه او ابنه فلا قطع علي واحد منهما الاب اذا اشتري دار الابنه الصغير
وهو شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الي القاضي
حتي ينصب عن الصبي احدا فياخذ من الاب بالشفعة لا تجوز شهادة
الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للاخر ولا يجبر المسلم
علي نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا علي نفقة ولده
اذا كانوا صغارا او الوالد ولا يجبر الكافر علي نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا مسلمين الا علي نفقة ولد او والد والوكيل بالبيع له ان
يبيع ممن احب الا علي الوالد او الولد عند ابي حنيفة والوكيل علي
شرا شي موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد
والوالد واذا اشتري من بعض قرابته شيا فله ان يبيعه مرابحة
وان لم يبين ما خلا الولد والوالد وللمضارب ان يبيع ويشتري منه مال
المضاربة ممن احب من قرابته الا الولد او الوالد **احكام الجد**
الجد يشبه الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان القلا دة
له لا تجوز ولا دفع زكاته اليه ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب واذا زوج
الصغير والصغيرة لم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب والجد له ولاية
المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام بلا
خلاف واما شبهه بالام فلان الجد اذا عتق لا يجر الولا كالام
ولا يجب علي الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب علي
الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي
باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب
احكام الزوجين اذا دفع الزكاة الي امراته لم يجز ولو دفعت الزكاة

ان زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد احدهما
للآخر لا يجوز واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمراة ان
تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها واذا ملكه
احدهما صاحبه فسد النكاح اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها
ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان
له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية
يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى لامراته ثم
ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
لم تجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امراته ثم
ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة
يعتبر وقت الادا الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امراته ثم ابانها
ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم
يقبل الرجل والمراة اذا فسد حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان
المراة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان
تصوم التطوع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان
ياخذ منها شيا وان كان من قبل المراة جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها
دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز العدة
والطلاق بالنسا المراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد
على الولادة امراة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر امراته
لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجرت المراة زوجها لتخدمة

ولوكانت

ولو كانت التجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى امراته وهي حامل منه
عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولد ولو اشترى امراته
على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها فان
وطيها في الثلاث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض النكاح وان
وطيها لا يردها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قايم لارضاع ولده
منها لم يجب الاجرة ولو استاجرها لارضاع ولده منها جاز ولو استاجر
امتها والنكاح قايم كان حكمها حكم مولاتها ولو استاجر مكاتبتها فانه
يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع
يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مشكلا
فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة فهو للحي منهما عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت
والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي
لامراته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته اذا اشترت من
زوجها الا بيع مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى من الصلاة
على المراة من زوجها الا ان يكون له منها ولد الاحكام المتعلقة بالاكثر صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل
الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثره جريحا تيمم وكذلك اعضا
الوضو الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع
والفصل بين اليسير والكثير يمنع والفصل مقدار ثلاث اصابع
اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع الرجل واذا خرج

اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلاة
والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر وقدم رجلين فان سبق احدهما
الي مكان الامام كان السابق هو الامام واذا تقدما جميعا واقتدي بكل
واحد منهما طايفة فصلاة الطايفتين جميعا فاسدة الا ان تكون
احدي الطايفتين اكثر فصلاة الاكثر جايزة الاغما اذا كان اكثر من يوم
وليلة فليس عليه قضا الصلوات واذا وجد اطراف ميت او شيء منه
لم يصل عليه ولكنه يدفن فاذا وجد اكثر من نصف بدنه غسل جيد
وصلي عليه وان اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار لم يصل عليهم
الا ان يكون موتي المسلمين اكثر والشاة اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط
بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل اكله والا فلا فحكمه كحكم ما اذا برق
فراي فيه دما اذا قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا
كثيرا فصل بينهما لزمه السجود ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه نهر
يجري علي الجيفة فان كان الما الذي يجري علي الجيفة اكثر فالما نجس
وان كان اقل فالما طاهر والمطر اذا جري في ميزاب من سطح عليه نجاسة
في غير موضع الميزاب وان كان اكثر الما طاهرا فالما لا ينجس من اصابته
وان كان موضع الميزاب نجسا فان كان الما الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر
لا ينجس الولد اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر صارت المراة نفسا
وسقطت الصلاة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكاة عليه وهو
رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد
اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة
فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه

فان كان اكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا ترك اقله
وهو ثلاثة ورجع الي اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود واذا
تطيب المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق
الحاج عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا اذا ارسل كلبه علي صيد
وتواري عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان
اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلي بعض المكتوبة
في المسجد وحده ثم اقيم لها فانه لم يصل اكثرها قطعها اذا جعل لبن
امراة في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة للبن يثبت حكم الرضاع
والا فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ما فان كان اللبن غالبا
حنث الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا واذا
عنده مساليخ بعضها زكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للزكية
جاز التحري والا فلا ولو كان هناك علامة توصل بها حكم بالعلامة
ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز
الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع
به من حيث دباغ الجلد والاستصباح اذا كان معه اواني وقع في احدها
نجاسة نفس عنها جاز له ان يتحري وفي الاثنين والمسيلة بحالها
لا يتحري واذا وجد سمكة بعضها في الما وبعضها علي الارض وقد ماتت
فان كان جانب راسها علي الارض حل وان كان علي العكس نظر فان كان
اكثرها في الما لا يجوز اكلها وان كان اكثرها علي الارض جاز والعروق اربعة
الحلقوم والمري والودجان ما لم يقطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت
لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او

يقطع من كل واحد اكثره واذا سمي علي الذبيحة ثم اشتغل بحديث فان كثر
وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة بغير تسمية
وان كان قليلا لم يفصل اذا وجد ثلثي القتيل او اكثر في محلة وجبت
القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه اذا شهد
الشهود علي دار وذكروا حدين من حدود الدار لم يجز وان ذكروا ثلاثة
حدود جازت شهادتهم **الاحكام التي صاحبها بالخيار** اذا صلي
وحده في المسجد تطوعا فاحدث فخرج فتوضي فهو بالخيار ان شا صلي
باقي الصلوات في بيته وان شا رجع الي المسجد اذا احدث وهو امام
فانتقل واستخلف فهو بالخيار علي ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس
كله ولا يقدر علي ما يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شا صلي في الثوب قايما وان شا صلي قاعدا عريانا اذا فاتته صلاة
في مسجد حتي وهو يعلم انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار اذا
دخل المسجد والموذن يقيم صلاة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو
بالخيار ان شا اشتغل بالسنة وان شا دخل مع الامام لاجل تكبيرة
الافتتاح المراة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار
ان شاة اغتسلت وان شاة لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سور
وهي بالخيار في البداية بايهما شا بدا الامام اذا سلم في صلاة ليس
بعدها نافلة ولم يكن بحذايه واحد يصلي فهو بالخيار ان شا
استدبر المحراب وان شا انحرف واذا اجتمعت الجنايز رجالا كلهم
او نسا فان شاووا وضعوا صفا واحدا وان شاووا وضعوا واحدا
بعد واحد وقال ابن ابي ليلي يوضع كالدرج اذا صلي قاعدا تطوعا

فهو بالخيار

فهو بالخيار حالة القيام ان شا تربع وان شا قعد محتبيا حتي يكون
بين قعود الصلوات وبين القعود الذي هو للصلوات يعني القيام
العراة بالخيار ان شاووا صلوا قعودا وان شاووا صلوا قياما التاجر
بالخيار ان شا قوم متاعه بالدراهم وان شا بالدنانير المسافر في شهر
رمضان بالخيار ان شا صام وان شا افطر اذا كان عليه قضا رمضان
فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق وفي كفارة اليمين بالخيار ان
شا اعتق وان شا اطعم وان شا كسي اذا قال علي الهدي فهو
بالخيار ان شا اهدي شاة وان شا بقرة وان شا جزورا ولا يجوز الذبح الا
بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه اما جزورا او بقرة اذا اراد ان ينحر
بدنة فهو بالخيار ان شا نحرها قايما وان شا نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل
صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شا اشتري بقيمته
هديا وذبح وان شا اشتري بقيمته طعاما وان شا صام مكان كل نصف
صاع يوما وهذا علي قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار
للحكمين اذا حلق راسه او لبس معصفرا خير بين الكفارات الثلاث الهدي
او صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين الامام اذا سبي انسانا من اهل
الحرب فهو بالخيار ان شا قتلهم وان شا قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو
بالخيار ان شا جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض
السواد وان شا قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
خيبر اذا تقدم الخصمان الي القاضي فهو بالخيار ان شا سكت حتي
يختصمان اليه وان شا قال ما لكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه اذا كان
عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار ان شا اخذ الكفيل وان شا

اخذ المكفول عنه واذا اتبع احدهما لا يبرا الاخر حتي يستوفي منه اذا اعتق
المولي عبده وعليه دين فالغرما بالخيار ان شاوا تبعوا المولي وان شاوا
اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابرا للاخر وفي الحوالة ليس
للطالب ان يتبع المحيل ما لم يعدما علي المحال عليه دين رجلين قبض
احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شا اتبع شريكه فيما قبض
وان شا اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم لشريكه
ما قبض ما لم ينو الدين علي المطلوب العدل اذا باع الرهن وقبض
الثمن ودفع الي المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شا رجع
علي الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شا رجع علي المرتهن فان اختار
اتباع احدهما فنوي ما عليه فاراد ان يرجع علي الاخر ليس له لان
اتباع احدهما ابرا منه للاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب
منه احدهما ليس له ان يتبع الاخر لانه ابرا للاخر من الضمان وملك
الذي ضمنه اذا استاجر الرجل رجلا ليحمل له شيا علي ظهره او علي
دابته فانكسر في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار
ان شا ضمنه قيمته في الموضع الذي استاجر فيه ولا اجر له وان
شا ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر بقدر ذلك
اذا التقط لقيطا فرفعه الي الامام فالامام بالخيار ان شا قبل منه
وان شا لم يقبل اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جا صاحبها فهو
بالخيار ان شا رضي بالاجر وان شا ضمن الدافع وان شا ضمن المسكين
واذا وجد لقطة وجا رجل ووصف وعاها ووكاها فاصاب ذلك
فالملتقط بالخيار ان شا صدقه ودفع اليه وان شا لم يصدقه لجواز

ان يجي

ان يجي اخر ويقيم البينة المراة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار
ان شا حضر لها وان شا لم يحضر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا
السلطان فهو بالخيار ان شا قتله وان شا صالح علي الدية وليس له العفو
رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم
يقدر علي اخراجه قال محمد المستودع بالخيار ان شا اوسع في بابه وان
شا ضمن له قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب ولو
استعار بيتا فادخل فيه فصيل وكبر الفصيل فليس له ان يقلع
الباب ويقال لرب الفصيل انحر وفصله ولو كان بغلا او حمارا ايتحر
اذا كان ضرر الباب يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك كما كان غير
الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار والمولي اذا زوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا احكام المريض ١٦
المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي علي قفاه ووجهه الي
القبلة ويوجه في مرضه كما يوجه في اللحد ولكن العادة قد جرت بخلافه
لانه اذا خف عليه المريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف علي
نفسه شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمي او يكون بحال له ان يصلي
قاعدا للمرض لا العلة في رجليه اذا اغمي عليه لاكثر من خمس صلوات
فليس عليه قضاوها اذا لبسته الريح بحيث لا يقدر علي الا ما سقطت
عنه الصلاة واذا لم يقدر علي السجود علي الارض اوما براسه ولا يرفع
اليه الوسادة ويسقط عنه القيام ويوم المومي منه هو من مثل حاله
ولا يجوز اقتدا القاعد بالمومي اذا افتتح الصلاة وهو صحيح ثم
مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلاة وهو مريض ثم بري جاز

له ان يصلي بقية صلواته قايما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه
واما زوجته فلا يجب عليها وهو كسا ير المسلمين يجب عليهما اعانته
لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي الاحدب اذا منعته
حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له عبد
مريض يجب علي المولي ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا في حد المريض
الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان
يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وقيل اذا كان لا يقدر علي المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي
الا جالسا حكي عن سداد انه صب ما في كوز فقال لوارثه احفظ هذا
اراد ان يبين ان فيه قوة اذا غمي عند الميقات واحرم عنه اصحابه
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف او عجز
عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف المحصور اذا طلق امراته
لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة وكذلك اذا كان في صف القتال
فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض او المقعد اذا تطاول ذلك
بهما فحكمهما حكم الصحيح لو وهبتهما جميع المال وكذلك صاحب
العلة اذا صاحت عادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه
خرج من الثلث البهايم يصير عادة بعدها اذا اقر علي المريض
كتحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس
ولا يجوز اقرار المريض في اربعة اشيا بدين اذا كان عليه دين الصحة
ولوارثه الا اقراره بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة

والعارية

والعارية وعليه دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلي
قايما سال الدم فان صلي قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي
جالسا ولو كان يسيل الدم اذا صلي بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلي
٢٠ بايما فانه يصلي بايما ذكره الزعفراني الاحكام التي لا يجتمعان
الوضو والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر والطهر والجمعة
والحيض والحبل والنفاس في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس
والحبل عند محمد والعشر والخراج والخراج والعشر والزكاة والزكاة والخراج
وصدقة الفطر والزكاة والقضا والاطعام والشهادة واليمين والنكا ح
وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان والاجر والشر كة
٢١ والوصية والميراث والجزية والرق احكام الشيوع البيع في المشاع
جايز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة
باطلة وفيما لا يحتمل جايزة والوقف في المشاع جايز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز والاجارة في المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز واذا اجر احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الراس
اتفقوا انه لا يجوز سوا رهن من تركته او من غيره ولو اجر دارا من رجلين
جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا تبطل الاجارة في نصيب
الاخر وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد كما لو وهب
من رجل دارا ثم رجع في نصفها لا تبطل في الباقي واذا تصدق علي رجلين
٢٢ محتاجين جاز له وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة احكام
الناسي كلام الناسي يفسد الصلاة اذا اكل في صلاته ناسيا فسدت
صلاته والصايم اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا الناسي في الاحرام

والاعتكاف والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطي راسه
ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا
فسد اعتكافه والترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراة الفاتحة في الاولتين
لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت
حتي ركع سقط عنه اذا نسي الما في رحله وتيمم وصلي ثم ذكر بعد ذلك جاز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم وقال ابو يوسف لا
يجوز ولو نسي غسل شي من اعضا الوضو لم يجز واذا نسي الطعام
في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام ناسيا لم يخرجه من الصلوات
واذا حلف لا يفعل شيا ففعله ناسيا حنث اذا ترك التسمية ناسيا حلت
الذبيحة لا يجوز احكام الجنب لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس
المصحف ولا قراة اية من القران سور الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف
بغلافه فلا باس ولا يجوز للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي يوسف
انه قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز الجنب ياخذ
الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالي لا باس بذلك الجنب اذا قتل يغسل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا امام خطب يوم الجمعة
جنبا ثم اغتسل وصلي بهم جاز وقد اسا في دخول المسجد والخطبة جنبا
اذا احدث الامام بعد ما خطب قام جنبا قد شهد الجمعة فامر الجنب اجزاه
اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شي عليه اذا طاف بالبيت جنبا
اعاد فان لم يعد حتي رجع كان عليه جزور جنب دخل بيرا يطلب دلوا فانغمس
فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما
الاول وقال محمد كلاهما طاهران احكام بين اثنين احد الوصيين ليس

له ان

له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشيا مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهم شري الكفن وقضا دين الميت من العين ورد وديعة بعينها
وانفاذ وصية بعينها وشرا النفقة والكسوة للصبيان والخصومة وقبول
الهدية للصغير اذا اوصي لرجلين بالثلث فرد احدهما قبل موته
فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر
النصف ولو اوصي بالثلث لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما فللاخر
ثلث كامل واذا اوصي لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين اذا اوصي ببعض
ولده وميراثه لهذا وببعضه الي اخر فهما وصيان في جميع المال والولد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصي
اليه به خاصة اذا اهل بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو
امره رجلان واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله
عن احدهما لم يجز ولاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه علي اربعة
اشيا الطلاق والعتاق اذا كانا علي غير جعل والخصومة واذا وكلهما
بدفع شي عليه يجب عليه فلاحدهما ان يدفع دون الاخر الاحكام
التي تتعلق بالربع الربع اقل مقدار في مسح الراس والمراة اذا صلت
وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا نتف
شعر او لحيته فعليه صدقة حتي يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون عليه
دم واذا حلق المحرم من ربع راسه لم يجز النجاسة علي ضربين مغلظة
حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدراهم والمخففة الكثير الفاحش
وهو الربع نصا عنه وكذلك العورات علي ضربين مخففة ومغلظة فالتقدير
في المغلظة قدر الدراهم وفي المخففة الربع ونصيب المراة من ميراث

زوجها اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها
ولد الربع لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريان القصاص من
الطرفين وجواز دفع الزكاة والشهادة ولو اشتري لم يعتق عليه ولو كان
احدهما معسرا لا يجب نفقته علي الاخر ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع
كل واحد منهما بسرقة مال الاخر وليس بينهما الا حرمة التزويج فصار
كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة **احكام البغاة** يجوز قتال اهل البغي
ولكن لا علي سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فية
يلجاون اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يوتي جريحهم
يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر علي القتال يترك لانا امنا فساده فاذا
تابوا وانقطع ما كان منهم خلي سبيلهم ويرد منا اموالهم وما كان من
الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين علي الاخر ولكن يومرون
بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالي فلا يجوز شهادة البغاة وان
غلبوا علي بلد ونصبوا قاضيا فحكم علي دما واموال ثم رفع ذلك الي قاضي
اهل العدل امضي ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل
العدل صنع به ما يصنع بالشهدا من دفنهم بدماهم والصلاة وترك
الغسل واما قتلي اهل البغي فلا يصلي عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون
ويكره ان يبعث بروس البغاة ليطاف بها في البلاد **مسايل جنبية في**
الاولي اولي الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا استجمع في
حفظ القران والفقه والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه
الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منه واذا
تفاضل بعضهم علي بعض فان المعول فيه علي الفقه اذا كان يحفظ

من القران

من القران قدر ما يسن له القراة في الصلاة وكان من الصلاح بحيث يجتنب
المحارم ويقيم الفرايض والذي يواظب بالاذان علي الصلوات كلها اولي
بالاذان من غيره والذي له مهارة وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات
الصلوات اولي ذكره الطحاوي وسلطان البلدة اولي بالصلاة علي الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلاة فان لم يحضر امام الحي فللولي
ان يتقدم وبالجملة حق الصلاة الي الاوليا الاقرب فالاقرب وان حضر
السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يقدمه روي انه لما مات الحسن
ابن علي رضي الله عنه قال الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص
وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر وليان
ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولي بالصلاة عليه ولكن
يفوض الي اب المية حرمة له يدخل قبر الميت من كان محرما لها فان لم يكن لها
محرم فلا دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من
النسا القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان اوليا الصغيرة في النكاح
من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم وقال الاقرب فالاقرب من
العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سوا مع من
هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حرة مجنونة قال محمد بن
الحسن الاب اولي وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن وفي رواية
ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت الاب يزوج والجد والاخ اذا اجتمعا
فهما وليان علي قول من يقول ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم
تتزوج حتي ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان
غلاما وان كان جارية فالي ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام

لعشيرته الاقرب فالاقرب النسا الي الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت
للاب والام وقال في الجامع الصغير ثم الخالة فان كانت الجدة زوج
غير الجد فلا حق لها في الولد قال شريك الخليط احق من الشفيع والشفيع
احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف تفسيره ان الشريك
الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع
الشريك في الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شريك له
في منزل ولا طريق واذا مشي الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون
الشاب عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل
بغسل الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتدا وفي الانتها بالاكابر
رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم والاخر غاز فقادا وتاجر
شراهما فلم يف ماله بهما يبتغي احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم
لانه اذا اشتري العالم وترك الغازي فربما يدخل الغازي في دينهم
والعياذ بالله **الاحكام التي تتعلق بالسلطان** الجمعة وصلاة
العيدين واقامة الحدود الامام له حق الخروج واذا حضرت جنازة
فالامام اولي بالتقديم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع
الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين علي انسان في حق
من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع في الهبة
الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فاراد الاوليا ان يفرقوا
لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا تزوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد
النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابي الاخر
ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون

الا عند

الا عند الحاكم والمودع اذا انفق علي امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن
الحاكم ومن وجد دابة وانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع علي صاحبها
واذا استحق شي من المشتري فرد علي المستحق بغير قضا القاضي لا
يرجع علي البايع **مسايل مبنية علي الغلط** اذا ربط الرجل اتانتين
في مربط واحد فولدت احدي الاتانتين بغلا والاخري جحشا وصاحب
كل واحدة منهما يدعي ان البغل له وان اتانته هي التي ولدته فانه يقضي
البغل بينهما نصفان لاستوايهما في الدعوي والجحش لبيت المال لانه
مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ولا يجزي
عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في
المسجد ثم ندم فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرفه فرفعهما جميعا
ثم ماتا قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع
في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من
صاحبه وكذا لو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا اخر معه فماتت المراة ولم
يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحدة منهما ولدها فماتتا لا يرثان ويسعي جميعا في نصف قيمته
لمولي الجارية ومالهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا
والاخر انثي وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين
جميعا فايهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان
رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم
جا وادعي كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما
هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما الفرق ثم الاوقات

جوازا وتخصصها ادا يعني انها تجوز من سنة الي سنة ويكره اداوها
في خمسة ايام بوم عرفة الي وقت زوال صلاة التطوع تعم الاوقات
جوازا وتخصها ادا يعني في جميع الاوقات ويكره اداها في خمسة اوقات
وصدقة التطوع لا تكره في جميع الايام الا خمسة ايام والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب والحمد لله
علي كل حال
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
وسلم
امين
م

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر [illegible]